مجلة القرطاس
مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ نِصْفُ سَنَوِيَّةٌ
تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية ISSN 3135-4564
https://alqurtas.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/qjhar/index

العمل في مســـــألة ذات وجهين أو قـــولين

د. جمعة سعيد اغنيوة العشيبي*
كلية الشـــــريعة ، جامعة الزاوية، ليبيا .
0009-0002-4095-9227

تاريخ الارسال 2026/5/3م تاريخ القبول 2026/7/18م

Working on a Matter with Two Sides or Opinions

Dr. Jumaa Saeed Aghniwa Al-Ashibi
University of Zawiya
Faculty of Sharia

Research Summary:
Research Objectives: To clarify the correct approach for a follower when a mujtahid (qualified jurist) has two equality valid opinions in terms of source and basis .
Research Methodology: We explained the criteria for choosing between differing opinions, what is required of someone examining the disagreements among jurists, the method of investigation in issuing fatwas on a matter without considering which opinion is preferable, and the approach to dealing with the differing opinions of a weak jurist. We also addressed whether a judge should rule contrary to his own belied, what he is obligated to do if the imam compels him to do so, and whether a Maliki scholar is permitted to issue fatwas or rule contrary to the established school of thought.
Results: One who adheres to the school of thought of an imam on a matter with two opinions or interpretations is not permitted to choose and act or issue a fatwa based on whichever he pleases. Rather, if there are two different opinions and their dates are known, the second is considered a retraction of the first. The obligation in cases of disagreement is to seek evidence from its sources if the evidence is equally strong then one must incline towards the opinion most similar to the two revelations selection without preference is not

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

permissible. Rather, the follower is obligated to search for the well-known opinion. Choice is for one who intends to act, not to issue a ruling. Ruling based on the less preferred opinion Is contrary to consensus. The follower must follow in determining preference, just as he must follow in starting the opinion, unless he is qualified to determine preference. No one is obligated to follow in matters of new issues and rulings the one to whom he ascribes himself. The decisive factor is the opinion of the imam, and the follower is subordinate. Even if the judge or multi is qualified for ijtihad, it is permissible for him to rule contrary to his school of thought. There is consensus that one who errs in subsidiary matters is not considered sinful.

Originality: A study on the verification of action on a matter with two interpretations or interpretations has not been published so that the follower may be informed of the legal ruling by which God had obligated him, without confusion or hesitation.

Keywords: Working on a problem, two-sided, with two opinions.

الملخـــص :

يهدف البحث إلى بيـــان الاتجـاه الصـحيح للمقلـد إذا كـان للمجتهـد قـولان مسـتويان موردًا ومأخذًا.

وقد بيَّنت ضوابط الاختيار عن الاختلاف، وما يلزم الناظرَ في تنازع الفقهـاء، ووجـه التحقيق في الإفتاء في مسألة من غير نظر في الترجيح، ووضحنا الوجه في التعامل مـع خلاف الضعيف، وهل يحكم القاضي بغير ما يعتقده؟ وما الـذي يلزمـه لـو أجبـره الإمـام على ذلك؟ وهل للمالكي أم يفتي أو أن يقضي بخلاف المذهب؟

وليس لمن انتسب إلى مذهب إمام في مسألة ذات قولين أو وجهـين أن يتخيـر فيعمـل أو يفتي بأيهما شاء، بل إن كانا في موضعين وعلم تاريخ؛ عد الثاني رجوعًا عن الأول، والواجب عند الاختلاف طلبُ الدليلِ من مظانـه، فـإن اسـتوت الأدلـةُ؛ وجـب الميـل مـع الأشبه بالوحيين، والانتقاء من غير ترجيح لا يحل، بل يلزم المقلد البحث عن المشهور، والتخيير يكون لمن أراد العمـل لا الحكـم، والحكـم بـالمرجوح خـلاف الإجمـاع، وعلـى المقلد التقليد في الترجيح كما يجب عليه التقليد في القول مـا لـم يكـن أهـلًا للتـرجيح، ولا يلزمُ أحدًا أن يقلد في النوازل والأحكام مـن يعتـزي إلـى مذهبـه، والعبـرة لـرأي الإمـام؛ والمأموم تابع، ولو كان الحاكم والمفتي من أهل الاجتهاد ساغ له الحكم بخـلاف مذهبـه، والإجماع على عدم تأثيم المخطئ في الفروع.

ولم تنشر دراسة تحقق العمل في مسألة ذات وجهين أو قولين؛ حتى يتبين للمقلد الحكـم الشرعي الذي تعبده الله به لا حيرة ولا تردد.

الكلمات المفتاحية: العمل في مسألة، ذات وجهين، ذات قولين.

المقدمـــــــــة:

الحمد لله الذي بيَّن الأحكام، وفصل الحلال والحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ما تعاقبت الأيام وسلم كثيرًا.

وبعد:

فقــد كثرت المسائل، وتعاقبت المستجدات، وتنوعت طرق الاستنباط، وتعددت مناهج التخريج، وتشعبت مسالك التفريع بضميمة ما أحاط بالمرء من الحوادث، وما نزل به من الخطوب المدلهمة وهو سَبَاهِي الفُؤاد، قليل المعرفة، لا يدري عن الفِلْقِ شيئًا! فكما تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور؛ فكذلك تحدث لهم مرغِّبات فِي الخير بقدر ما حدث لهم من الفتور(1)

ونحن ننظر إلى المستفتي بعين الاعتبار لا بعين الاحتقار؛ لأنه قائل بلسان حاله: أخرجوني من هواي! ولن ننطلق من إبطال القياس، ولا بالقول بتصويب كل مجتهد من الناس، والعلم مواهب.

لهذا تعين بيان الواجب على المستفتي تجاه توقّف المفتين، وعدم تمكنهم من الجمع بين رأيين أو ترجيح أحدهما على ما يعارضه؛ ليكون المقلد على بينة من أمره، وسائرًا إلى ربه بسابلة موثقة، واقفًا عند حدود ربه، ملتزمًا فرضه عليه، حتى يخرج عن هواه، يعبد الله على مراد الله لا على مراد نفسه.

وإن اقتتال البشر، وتنازع الحيوانات، واختلاف النباتات إشارة إلى سنن التدافع بين المخلوقات، وفي ذلك دلالة على وحدانية الرب ـ سبحانه وتعالى ـ ؛ إذ لا غالب على أمره، ولا راد لقضائه، ﴿ **لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا** ﴾ [الأنبياء: 22]، ولهذا كان سبحانه مباينًا لخلقه في كل شيء، فهم على وجه البسيطة بما لهم من خير وما عليهم من شـــر، و﴿ **ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ** ﴾ [طه: 5]

مشكلة البحث وأهميته ومبرراته:

الواجب على المجتهد التصور والاستدلال، والواجب على المقلد سؤال المجتهدين؛ إذ ليس من عمله تصحيح الصحيح وإفساد الفاسد، لكن ماذا لو تعارض الأقوال واستوت الحجج عند المجتهد؟ وما الواجب على المجتهد لو لم يرجح قولًا على آخَر؟ وهل للمقلد الانتقاء من الأقوال المتقابلة عند المجتهد؟ وهل ينكر على فاعل المختلف في تحريمه؟

الفَرْضِيَّات:

ـ الوصول إلى القطع في العبادات بالترجيح أو إلى غلبة الظن.

ـ أن يخرج المقلد عن هواه إلى رضا مولاه.
ـ البعد عن الشبهات وتتبع الرخص.

أهداف البحث:

الهدف العام:

بيان الاتجاه الصحيح للمقلد إذا كان للمجتهد قولان مستويان موردًا ومأخذًا.

الأهداف الخاصة:

1- أن نبين ترجيح المجتهد كل رأي؛ للوصول إلى الأرجح.
2- أن نوصل المقلد إلى العمل بأحد القولين من غير شك في عبادته.
3- أن نوضح للمقلد وجوب استفراغ وسعه؛ ليستفتي من تبرأ الذمة بسؤاله.

الدراسات السابقة:

صنف ابن القاص (335هـ) نصرة القولين للإمام الشافعي، وحققه: مازن سعد الزبيبي، دار البيروني، دمشق، الطبعة الأولى 1430هـ 2009، وقد برَّر ابن القاص التمذهب، وبيَّن الاختلاف أسبابه وآدابه، ورد على من عاب على الأئمة اختلافهم وتعدد أقوالهم في المسألة الواحدة، وخرَّج المسألة الواحدة على أقاويل مختلفة، ووجَّه آراء الشافعي في هذه السياقة، وجمع بين ما يتوهم تعارضه من متشابه الآي، وضرب لذلك الأمثال، وقسَّم وجوه الأقوال، وخلص إلى أن القول بالقولين عند الشافعية ينقسم على عشرة أقسام، لكل قسم منها حجة وبرهان، وبين فائدة القولين، ولو لم يحكم بهما، لكنه لم يبين ما الواجب على المجتهد والمقلد إذا تحير وعجز عن الوقوف على مراد الله بسبب التعارض؛ فتحير ولم يدر الوجهة ماذا يفعل؟

وقد قال: كان ابن مسعود يقرأ في آية كفارة اليمين: ﴿ **فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ [متتابعات] ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ** ﴾ [المائدة: 89]؛ فأخذ بالقراءتين جميعًا، وخرَّج المسألة عن القولين جميعًا:

الأول: أن يصوم ثلاثة أيام متتابعات.
الثاني: أن يصومها ولو بلا تتابع(2)

ثم جاء القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـابن الفراء (458هـ) وألف المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، وحققه: الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، والناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (1405هـ - 1985م)، نقل الوجهين فقط، ولم يعقب، ولا بيَّن ما يجب على المجتهد والمقلد تجاهها، ومنه قوله: اختلف هل يجوز للمحدث أن يتصفح ورق المصحف بكمه؟ فنقل الحسن بن ثواب،

وإبراهيم بن هانئ جواز ذلك؛ لأنه حائل، فهو كما لو حمل المصحف بثوبه أو بعِلاقته، ونقل أبو طالب منع ذلك، والأولى أصح(3)

ثم صنع أبو حامد الغزالي (505هـ) حقيقة القولين في توجيه تخريج الإمام الشافعي، وقد حققه: مسلم بن محمد الدوسري، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقصد الغزالي بهذا الكتاب إلى الرد على من طعن على الإمام الشافعي في تخريجه بعض المسائل على قولين، وأن ذلك إن كان على سبيل التوقف؛ فالمتردد في مسألة لا قول له فيها، وإن كان على سبيل التخيير؛ فكيف يجمع بين النفي والإثبات؟ وبث سر القولين، وحقيقة تخريج المسألة على مذهبين، وذكر المواضع التي يقول أصحاب الشافعي فيها بقولين، ومثل لكل موضع بنصب الأدلة.

والفجوة التي بقيت هي التحقيق في الواجب على أهل الاجتهاد والتقليد عند تصادم الوجوه وتنافر الأقوال، ومن ذلك قوله: القول في مسألة البسملة، وبيان أنه هل يجوز إثبات كونها قرآنًا من أول السور بالظن أو طريقه القطع والتواتر فقط؟(4)

وكتب الجويني السلسلة في معرفة القولين والوجهين، وليس في هذا الدراسات لأئمة شافعية وحنابلة ما نريد بيانه أعني تقرير أئمة المالكية العمل في مسألة ذات وجهين أو قولين؛ ليخرج المقلد من الحيرة الفقهية.

منهجية البحث (نوع الدراسة):

بيَّنا ضوابط الاختيار عن الاختــلاف، وما يلزم الناظرَ في تنازع الفقهاء، ووجه التحقيق في الإفتاء في مســألة من غير نظــر في الترجيــح، ووضحنا الوجه في التعامل مع خلاف الضعيف.

وهل يحكم القاضي بغير ما يعتقده؟ وما الذي يلزمه لو أجبره الإمام على ذلك؟ وهل للمالكي أم يفتي أو أن يقضي بخلاف المذهب؟

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة مشتملة على النتائج والتوصيات كما يلي:

المقدمة: المبحث الأول: الواجب على المنتسب إلى مذهب فقهي والمبحث الثاني: الإفتاء في مسألة من غير نظر في الترجيح. والمبحث الثالث: تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح. والمبحث الرابع: الخلاف الضعيف. والمبحث الخامس: يقضي القاضي بما يعتقده لا بعقيدة المحكوم عليه. والمبحث السادس: هل يحل للمالكي ما قُضِيَ له به على خلاف معتقَده؟ الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول ـ الواجب على المنتسب إلى مذهب فقهي:

خلق الله الجن والإنس لعبادته، وهذه حكمة بالغة، وغاية عليا توجب على الثقلين معرفة ما أمر الله به ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ؛ ليأتوا بما أوجبه الشرع عليهم وما استحبه بلا تردد ولا حيرة. وقد يتفق كثيرًا أن يتمذهب كثير من الناس بالفعل أو بالقوة؛ فتتعارض أقوال متبوعيهم؛ فينعكس هذا على اختياراتهم، وقد يوجب هذا الأمر حيرة أو ريبة! وليس لمن انتسب إلى مذهب إمام في مسألة ذات قولين أو وجهين أن يتخير فيعمل أو يفتي بأيهما شاء، بل إن كانا في موضعين وعلم تاريخ؛ عد الثاني رجوعًا عن الأول. وإن لم يعلم؛ حكي عنه القولان، ولا يحكم عليه برجوع.

وإن كانا في موضع واحد؛ بأن يقول: في المسألة قولان: فإن أشار إلى تقوية أحدهما؛ فهو قوله، وإن لم يعلم؛ فقيل يتخير السامع منهما.

وإن علم الرجوع عن الأول؛ لا يجوز الفتيا به، ولا تقليده فيه، ولا يعد من الشريعة، بل هو كالنص المنسوخ من نصوص صاحب الشريعة؛ لم يبق منها. وهذا في حق القادر على النظر، والتصور، والتصوير، والاستدلال(5) ، وقد قال الإمام مالك: في اختلاف أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مخطئ ومصيب؛ فعليك بالاجتهاد(6)

وقال عمر بن عبد العزيز: ما أُحِبُّ أن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولًا واحدًا؛ كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يُقْتَدَى بهم، ولو أخذ رجل بقول أحدهم؛ كان في سَعَةٍ.

قال ابن عبد البر: هذا فيما كان طريقُه الاجتهادَ (7). وهذا سبيل الأصول والفروع سواء؛ فقد سأل أسامةُ بنُ زيد القاسمَ بنَ محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يَجْهَرْ به فقال: إن قرأتَ؛ فَلَكَ في رجال من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إسوة حسنة، وإذا لم تقرأ؛ فَلَكَ في رجال من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إسوة حسنة(8)

فالإجماع حُجة قاطعة، والاختلاف رحمة واسعة، يخرج به المفتي الناس من الحرج والضيق إلى السعة والطريق اللاحب؛ فعن يحيى بن سعيد قال: ما بـــرح المستفتون يُسْتَفْتَوْنَ، فَيُحِلُّ هذا، ويحرِّم هذا، فلا يرى المحرِّم أن المحلِّل هلك لتحليله، ولا يرى المحلِّل أن المحرِّم هلك لتحريمه. وهذا مذهب القاسم بن محمد من وافقه. ويرى الإمام مالك وغيره أن الاختلاف إذا تدافع؛ فهو خطأ وصواب. والواجب عند اختلاف العلماء طلبُ الدليلِ من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. فإن استوت الأدلةُ؛ تعين الميل مع الأشبه بالكتاب والسنة.

ومن كان مجتهدًا مستقلًّا بالنظر؛ فعليه أن يتبع ما غلب على ظنه، مع تجويز الخطأ على نفسه؛ حتى لا يشتد إنكاره على المخالف (9) فإذا لم يبن ذلك؛ وجب التوقفُ، ولم يجز القطع إلا بيقين؛ إذ لا اختيار إلا بعد المطالعة، والفحص، والتفكر، والتأمل. فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه؛ جاز له ما يجوز للعامة من التقليد.

واستَعمل عند إفراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة مع كل قول ما يعضده. هذا حال من لا يُنْعِمُ النظر ولا يحسنه، وهو حال العامة التي يجوز لها التقليد فيما نزل بها وأفتاها بذلك علماؤها، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وطلب المعلومات من فروض الكفايات، وليس هذا في إمكان كل أحد.

وأما المفتي فغير جائز أن يفتي ولا يقضي حتى يتبين له وجه ما يفتي به من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الصحيح، أو ما كان في معنى هذه الأوجه؛ ليكون في دائرة الشرع المنزَّل أو المؤوَّل، ولا يخرج عنه إلى الشرع المبدَّل؛ لذم الأخير.

لكن قال ابن القاسم: سمعت مالكًا والليث يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك أن أناسًا يقولون: في ذلك توسعة، فقال: ليس كذلك؛ إنما هو خطأ وصواب.

والضابط: هو البعد عن الهوى والتشهي.

ولهذا قال الليث بن سعد: إذا جاء الاختلاف؛ أخذنا فيه بالأحوط.

وما نحب أن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يختلفوا؛ فقد تركونا في طريق واسع منقاد، لَا يَنْقَطِع عنه النور والضياء.

قال إسماعيل القاضي: إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ـ عليه والصلاة والسلام ـ توسعةٌ في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعةً لِأَنْ يقولَ الناسُ بقولٍ واحدٍ منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه؛ فلا، ولكنَّ اختلافَهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا.

قال ابن عبد البر: كلامُ إسماعيلِ هذا كلامٌ حسنٌ جدًّا(10). وقبل أن يلتقط المتعبد قولًا أو يتخير مقالة عليه أن يعلم أنه بين أمرين نصَّ عليهما ابن عبد البر فقال في الجامع: باب جامع بيان ما يلزم الناظرَ في اختلاف العلماء. اختلف الفقهاء في هذا الباب على قولين:

أحدهما: أن اختلاف العلماء من الصحابة ومن بعدهم من الأئمة رحمةٌ واسعةٌ، وجائز لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يأخذ بقول من شاء منهم، كذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة، ما لم يعلم أنه خطأ، فإذا بان له خطأ؛ لخلافه نص الكتاب، أو نص السنة، أو إجماع العلماء؛ لم يسعه اتباعه.

فإن لم يبِن له من هذه الوجوه؛ جاز له استعمال قوله، وإن لم يعلم صوابه من خطئه، وصار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سَأَلَتْهُ عن شيء وإن لم تعلم وجهَه.

والثاني: المصير إلى ما قام عليه الدليل(11)

حكمة جمع الأقوال: قد يظن ظان أن في جمع الأقوال تشتيتًا للمكلفين، وإيقاعًا في الحيرة، وإثارة للريب.

وقد تساءل القرافي قائلًا: لأي شيء جمع الفقهاء الأقوال كلها: السابقة واللاحقة في كتب الفقه، وكان ينبغي ألا يضاف لكل إمام إلا قوله الذي لم يرجع عنه؟

والجواب: قصدوا الاطلاع على المدارك واختلاف الآراء، وإن مثل هذا القول قد صار إليه المجتهد في وقت؛ فيكون ذلك أقرب للترقي لرتبة الاجتهاد.

وإذا لم يعلم التاريخ، ولم يحكم عليه برجوع؛ ينبغي ألا يعمل بأحدهما؛ فإنا نجزم بأن أحدهما مرجوع عنه منسوخ، وإذا اختلط الناسخ بالمنسوخ؛ حرم العمل بهما، كاختلاط أخت الرضاع بالأجنبية.

فيحرم حينئذ الفتيا بتلك الأقوال حتى يتعين المتأخر منهما، أو يعلم أنها محمولة على أحوال مختلفة، أو أقسام متباينة؛ فيحمل كل قول على حالة أو قسم.

ولا تكون حينئذ أقوالًا في مسألة واحدة، بل كل مسألة فيها قول. وأما القولان في الموطن الواحد إذا لم يشر إلى تقوية أحدهما؛ توجه التخيير بينهما قياسًا على تعارض الأَمارتين؛ فإن نصوص المجتهد بالنسبة إلى المقلد كنسبة نصوص صاحب الشرع للمجتهد؛ ولذلك يحمل عام المجتهد على خاصه، ومطلقه على مقيده، وناسخه على منسوخه، وصريحه على محتمله كما يعمل ذلك في نصوص صاحب الشرع. وأما كيف يتصور أن يقول المجتهد في المسألة قولان، مع أنه لا يتصور عنده الرجحان إلا في أحدهما؛ فقيل معناه أنه أشار إلى أنهما قولان للعلماء، أو أنهما احتمالان يمكن أن يقول بكل واحد منهما عالِم؛ لتقاربهما من الحق. وأما أنه جازم بهما؛ فمحال ضرورة(12)

المبحث الثانـــي ـ الإفتاء في مسألة من غير نظر في الترجيح:

الإفتاء إخبار عن رب العالمين؛ فهو منصب مقيد بقيود ثقيلة؛ لئلا يقول أحد على الله بغير علم ، وحجة الله قائمة على العباد بالعلم والقدرة على القول والفعل ﴿ **قُلْ مَا أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ** ﴾ [الشورى: 86]. وإن العمل، أو الفتيا، أو الحكم بالانتقاء من غير نظر في الترجيح ولا تقيد بالمشهور والصحيح لا يجوز ولا يحل. ومن تلبس ذلك أثِم بلا نزاع. بل هو جهل وخرق للإجماع(13)

قال الشاطبي: لا يصـــح للحاكم أن يرجِّــح في حكمه أحدَ القولين بالصحبة، أو الإمارة، أو قضاء الحاجة؛ وإنما الترجيح بالوجوه المعتبَرة شرعًا. وهذا متفقٌ عليه بين العلماء. فكل من اعتمد على تقليد قول غير محقَّق، أو رجَّح بغير معنى معتبَر؛ فقد خلع

الرِّبْقَةَ، واستند إلى غير شرع(14) قال: وقد زاد هذا الأمر على قَدْرِ الكفاية؛ حتى صار الخلاف في المسائل معدودًا في حجج الإباحة.

"ووقع فيما تقدَّم وتأخَّر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفًا فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف؛ فإن له نظرًا آخَرَ، بل في غير ذلك"(15)

والعلماء يوصلون إلى الله، وهم الواسطة بينه سبحانه وبيننا في البلاغ والبيان. والأخذ بأقوالهم وتقريراتهم؛ لأنهم موقعون عن ربنا، فمهما زال هذا الوصف عنهم؛ صاروا كآحاد الناس؛ إذ الشرع حجة عليهم، وليسوا هم حجة على الشرع.

قال الونشريسي: كان رأي قوم اتخاذ الرجال ذريعة لأهوائهم وأهواء من داناهم أو من رغب إليهم في ذلك.

فإذا عُرف غرض هؤلاء في حكم حاكم، أو فتيا تعبد، أو غير ذلك؛ بحثوا عن أقوال الفقهاء في المسألة المسئول عنها؛ حتى يجدوا القول الموافق للسائل؛ ليفتوا به؛ زاعمين أن الحجة لهم في ذلك قول من قال: اختلاف العلماء رحمة.

ثم مازال هذا الشر يستطير في الأتباع حتى قال الخطابي عن بعضهم: كل مسألة ثبت فيها لأحد من العلماء القول بالجواز ـ شذ عن الجماعة أَوْ لَا ـ فإن المسألة جائزة. قال: وهذا الاضطراب كله منشؤه تحسين الظن بأعمال المتأخرين ـ وإن جاءت الشريعة بخلافها ـ والوقوف مع الرجال دون التحري للحق، ومثار هذا التوغل في التعظيم ...(16)

وهذا الذي وصف الونشريسي ونسبهم لبعضهم انحراف عن الجادة، وتنكب عن الطريق ﴿ **وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [الأنعام: 153].

فإن قلتَ: الاختلاف رحمة للتوسع في الأقوال، والوقوف مع المشهور، أو الموافق للدليل، أو الراجح عند أهل النظر، أو الذي عليه أكثر المسلمين تحجير على رأي واحد، وميل بالناس إلى الحرج، وما جعل الله في الدين من حرج؟

فجواب الشيخ أبي إسحاق: هذا خطأ كله، وجهل بما وُضعت له الشريعة؛ فإن عامة الأقوال الجارية في مسائل الفقه إنما تدور بين النفي والإثبات، والهوى لا يعدوهما.

فإذا عرض العامي نازلتَه على المفتي؛ فهو قائل له: أخرجني من هوايَ، واحملني على اتباع الحق، فلا يمكن ـ والحال هذه ـ أن يقول له: في مسألتك قولان؛ فاختر لشهوتك أيهما شئتَ؛ فإن معنى هذا تحكيم الهوى دون الشرع. ولا ينجيه من هذا أن يقول: ما فعلتُ إلا بقول عالِم؛ لأنه حيلة من جملة الحيل التي نصبتها النفس؛ وقايةً عن القيل والقال، وشبكة لنيل الأغراض الدنيوية، وتسليط المفتي للعامي على تحكيم الهوى بعد أن طلب منه إخراجَه من هواه، ورمي في عماية وجهل بالشريعة، وغش في النصيحة.

والمختلفون منهم مخطئ ومصيب؛ فعلينا بالاجتهاد، ليس كما قال ناسٌ: فيه توسعة. قال ابن الصلاح: لا توسعة فيه: بمعنى أنه يتخير بين أقوالهم من غير توقف على ظهور الراجح. وفيه توسعة: بمعنى أن اختلافهم يدل على أن للاجتهاد مجالًا فيما بين أقوالهم، وأن ذلك ليس مما يقطع به بقول متعين لا مجال للاجتهاد في خلافه(17)

وغاية ما يلزم المقلد هو البحث عن المشهور والمعتمد، والحذر من تتبع الرخص. وسبيل ذلك: الفقيه المدرك لأصول المذهب وفروعه، القادر على التخريج والترجيح.

فهذه هي الجادة التي لا يجوز أن يتنكبها المجتهد أو يتحاشاها، ولا أن يعتاض عنها المقلد.

وفي **تبصرة الحكّام**: يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور ألا يخرج عنه. فإن لم يقف على المشهور من الروايتين أو القولين؛ فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح(18)

والواجب على الحاكم أو المفتي مراعاة الأحوال، والأشخاص، والبيئات، والأزمان؛ حتى لا يوقع جمهور الأمة أو آحادها في الحرج أو الفتنة.

وقد تساءل القرافـــي: هل يجب على القاضي الحكم الراجح عنده كما يجب على المجتهد ألا يفتي إلا بالراجح عنده؟ أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحًا عنده؟

والجـــــواب: أن الواجب على الحاكم المجتهد أن يحكم ويفتي بالراجح عنده. فإن كان مقلِّدًا؛ جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه، ويحكم به وإن لم يكن راجحًا عنده، مقلِّدًا في رجحان القول المحكوم به إمامَه الذي يقلده في الفتيا.

واتباع الهوى في الحكم والفتيا حرامٌ بالإجماع. والتخيير إنما يكون لمن أراد العمل لا الحكم.

وإذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت، وعجز عن الترجيح؛ فقيل: يتساقطان، وقيل: يختار واحدًا منهما يفتي به. فقد تصورنا الحكم بالراجح وغير الراجح بعد بذل المجهود، والعجز عن الترجيح، وتحتم التساوي، بمنأى عن الهوى.

أما الحكم بما هو مرجوح؛ فخلاف الإجماع إذا تعين الراجح في نظره ونظر مقلده وإمامه معًا(19)

قال عليش مذيّلًا: فانظر وتأمل قـــول القرافي كيف منع المجتهد من الحكم والفتيا إلا بالراجح عنده، وأجاز للمقلد أن يفتيَ أو يحكمَ بالمشهور وإن لم يكن راجحًا عنده ولا صحيحًا في نظره مع كونه أهلًا للنظر، وعارفًا بطرق الترجيح، وأدلة التشهير والتصحيح، فإذا نظر ورجح عنده غير المشهور؛ جاز له أن يفتيَ بغير الراجح عنده إن كان مشهورًا عند إمامه وإن كان شاذًّا مرجوحًا في نظره؛ لكونه يقلد في ترجيح المشهور إمامه الذي قلده في الفتوى.

فإن قيل: لفظ الجواز يقتضي أن ليس على المقلد ـ من مُفْتٍ أو عالم ـ أن يقلد إمامَه في رجحان قول من أقوال ولو رجح عنده الإمام القائل؛ لأنه إذا لم يكن تقليده لهذا الإمام في أصل القول لازمًا ـ بل له أن يقلدَه أو يقلدَ غيرَه، وإن كان الغير مفضولًا في اجتهاده حسبما هو مختار جماعة من الأصوليين والفقهاء؛ فيكون فيه دليل على جواز العمل بغير الراجح قضاءً وفتوى؛ إذ لا زائد في المشهور سوى الرجحان؟

فالجواب: لا دليل فيه على جواز العمل بغير الراجح؛ لأنه لا يلزم من العمل على المرجوحِ عنده الراجحِ في نظر إمامه أو عكسِه العملُ بالمرجوح في نظرهما معًا.

فإن قيل: قول القرافي: الحكم والفتيا بما هو مَرجوح خلاف الإجماع ... إلخ مع قوله: للحاكم أن يحكم بأحد القولين المتساويين من غير ترجيح ولا معرفة أدلة القولين إجماعًا تدافع وتناقض.

فبيانه أن يقال: قوله: للحاكم أن يحكم بأحد القولين ... إلخ يقتضي أنه يجوز له الحكم بأحدهما ابتداءً من غير تكليف بنظر في الراجح منهما. فلا تدافع ولا تناقض؛ فقد كُلِّفَ بالنظر حيث يكون في القولين راجح ومرجوح، والمقلد أهل للترجيح.

وحيث جاز الحكم بأحد القولين من غير نظرٍ فالفرض أن القولين متكافأن في نظره، ولاسيما أن المحكوم عليه غير متحد(20)

المبحث الثالث ـ تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح:

إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت متكافئةً وعجز المجتهد عن الترجيح؛ اقتَضى ذلك ألا يحكم إلا بالراجح بعد إمعان النظر: هل في القولين راجح أو لا؟ حتى يعجز ويحصل التساوي. ولو ترجح قول على قول، أو رأي على رأي، أو وجه على وجه؛ تعيَّن الأخذ بالراجح. وما كلِّف فيه بالنظر إنما هو حيث يكون في القولين راجح ومرجوح والمقلد أهل للترجيح. وحيث جاز الحكم بأحد القولين من غير نظر؛ فهذا من جهة تكافؤ القولين، ولا راجح فيهما ولا مرجح. فلا تدافع هنا؛ لعدم شرطه الذي هو اتحاد المحكوم عليه؛ إذ التعارض فرع التساوي. فإن قيل: الحكم والفتوى بالمرجوح خلاف الإجماع يناقض قولةَ: فإن كان مقلدًا؛ جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه ويحكم به وإن لم يكن راجحًا عنده!

فالجواب أن ما حُكي الإجماع على تحريمه ومنعه هو حظر الإفتاء بالراجح في نظره لا في نظر مقلَّده وإمامه. والذي جاز فيه الحكم والفتوى بالمرجوح إنما هو إذا كان راجحًا في نظر متبوعه مرجوحًا في نظره هو.

فلم يخرج في محل الجواز عن الراجح جملةً، وفي محل الإجماع قد خرج عنه جملة(21). وحال المجتهد في الإفتاء غير حال المقلد في نقل الحكم الذي ضبطه حيث احتيج له.

فالتفصيل كائن بين المجتهد؛ فلا يفتي ولا يحكم إلا بالراجح عنده، وبين المقلد؛ فيجوز له أن يفتي أو يحكم بالمشهور وإن غير الراجح عنده.

بيانه: أن المجتهد ليس من أهل الرأي والتصور فقصاراه ـ إن احتيج لما عنده ـ أن ينقله برمَّته.

وقد قال أبو العباس أحمد بن زكري: قد تظافرت نصوص الأئمة من الأصوليين والفروعيين على امتناع الفتيا والقضاء بالقول المرجوح عند المفتي أو القاضي؛ فيتعين الراجح. فإن كان القاضي أو المفتي من أهل الاجتهاد بالإطلاق أو التقييد؛ فظاهر؛ فإن العدول عن الراجح إلى المرجوح إذ ذاك محض اتباع الهوى المنهي عنه بالإجماع. ولهذا امتنع على المقلد لعدم توافر شروط الاجتهاد فتأمله!

وإن كان من ذكر من أهل التقليد ـ كما هو الغالب من حال أهل العصر ـ وجب اتباع ما رجحه أهل المذهب المتبَع؛ فلا يجوز العدول عنه إلى المرجوح، وإن تخيل رجحانه؛ فيجب تركه والعمل بما رجحوه.

فإن لم يوجد لهم ترجيح بعد البحث عليه بما يمكن، أو وجد التنصيص على التساوي؛ تخير المفتي المقلد، أو يخير بما يفتي به، ولا حرج عليه؛ إن لم يكن معه تقصير في البحث على الراجح عند الأئمة.

فيجب على المقلد التقليد في الترجيح كما يجب عليه التقليد في القول، ما لم يكن أهلًا للترجيح، محصلًا دلالته؛ فحينئذ يصوغ له أن يرجح غير ما رجحوه، ويفتي به كما هو حال المجتهد اجتهاد بمذهب من المذاهب(22)

هل ينكر على فاعل المختلف في تحريمه؟

لا إنكار في مسائل الاجتهاد التي جَعَلَ الشَّارِعُ فيها للاختلاف مجالًا. ومثلها المسائل ذات الخلاف الضعيف. وهذا على كل تقدير، سواء قلنا المصيب من المجتهدين واحدٌ غير معيَّن، أو قلنا إن كل مجتهد مصيب ولا إنكار على من قلده في الصواب. ومن هذا الخلاف الواقع بين الأصوليين في تصويب المجتهدين وتخطئتهم. **وقد قـــال القرافـــــي:** اختلفوا في تصويب المجتهدين في الأحكام الشرعية. وضبط المذاهب فيه على سبيل التقسيم: أن يقال: المسألة الاجتهادية إما أن يكون لله ـ تعالى ـ فيها قبل الاجتهاد حكم معين أو لا يكون: فإن لم يكن لله فيها حكم؛ فهذا قول من قال: كل مجتهد مصيب، وهم جمهور المتكلمين منا؛ كالأشعري، والقاضي أبي بكر، ومن المعتزلة: كأبي الهذيل، وأبي علي، وأبي هاشم، وأتباعهم.

ثم لا يخلوا: إما أن يقال: إنه وإن لم يوجد في الواقعة حكم إلا أنه وجد ما لو حكم الله بحكم؛ لما حكم إلا به. وإما ألا يقال بذلك أيضًا:

والأول: هو القول بالأشبه، وهو منسوب إلى كثيرٍ من المصوبين.

والثاني: قول الخلص من المصوبين.

أما إن قلنا: إن في الواقعة حكمًا عند الله؛ فذلك الحكم: إما ألا يكون عليه أمارة ولا دلالة، أو عليه أمارة وليس عليه دلالة، أو عليه دلالة:

أما القول الأول: وهو أنه حصل الحكم؛ ولكن من غير أمارةٍ، ولا دلالة: فهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين.

وأما القول الثاني: وهو: أن عليه دليلاً ظنيًا فها هنا أيضًا قولان:

أحدهما: أن المجتهد لم يكلف بإصابته؛ لخفائه وغموضه، فلذلك كان المخطئ معذورًا ومأجورًا، وهو قول كافة الفقهاء.

وثانيهما: أنه مأمور بطلبه أولًا: فإن أخطأ وغلب على ظنه شيء آخر؛ فهناك يتعين التكليف، ويصير مأمورًا بأن يعمل بمقتضى ظنه؛ ويسقط عنه الإثم تحقيقًا.

وأما القول الثالث: وهو أن عليه دليلاً قاطعًا؛ فهؤلاء اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه؛ لكنهم اختلفوا في موضعين:

أحدهما: أن المخطئ، هل يستحق الإثم والعقاب أم لا؟

فذهب بشر المريسي من المعتزلة: إلى أنه يستحق الإثم. والباقون اتفقوا على أنه لا يستحق.

الثاني: أنه هل ينقض قضاء القاضي فيه؟

فقال الأصم: ينقض. وقال الباقون: لا ينقض. فهذا تفصيل المذاهب.

واختيار القرافي: أن لله في كل واقعةٍ حكمًا معينًا، وأن عليه دليلاً ظاهرًا لا قاطعًا، وأن المخطئ فيه معذور، وقضاء القاضي فيه لا ينقض(23)

والخروج من الخلاف مطلوب، وهو دأب أهل الفقه.

ومنه قولهم: الورع الخروج من الخلاف بالبسملة أَوَّلَ الفاتحة، ويسرها، ويكره الجهر بها.

ولا يقال: قولهم: يكره الإتيان بها في الفريضة ينافي قولهم يستحب الإتيان بها؛ للخروج من الخلاف؛ لأنا نقول: متعلق الكراهة الإتيان بها على وجه أنها فرض، أو على أن صحة الصلاة تتوقف عليها، ومتعلق الاستحباب الإتيان بها دون نية الفريضة والنفل؛ فلا تنافي بينهما(24)

فتصح الصلاة بالبسملة عند الجميع، وإذا لم يأت بها فقد أبطل صلاتَه الشافعي. والاحتياط في العبادة معتبر شرعًا بضميمة مراعاة الخلاف. وهذا ينفي ـ على سبيل القطع ـ الشك في صحة الصلاة. واطرد هذه العبارة في كل عبادة. ومن ذلك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فهي شعيرة عظيمة، وعليها يقوم الدين، والنظر فيها إلى المآلات؛

لتحقيق المقصد الشرعي. وقد قال القاضي عياض: لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه، وإنَّما يغيّر منه ما اجتمع على إنكاره وإحداثه.

ولهذا اختلف العلماء فيمن قلده السلطان الْحِسْبَةَ في ذلك، هل يحمل الناس على رأيه ومذهبه إن كان من أهل الاجتهاد أو لا يُغير على غيره ما خالف مذهبه؟ على قولين(25)

وقال القرطبي (26): إذا تحقق المنكرُ؛ وجب تغييرُه على من رآه، وكان قادرًا على تغييره؛ وذلك كالمحدَثات والبدع، والمجمَع على أنه منكَر.

وما لم يكن كذلك، وكان مما قد صار إليه الإمام، وله وجهٌ ما من الشرع؛ لم يجز لمن رأى خلافَ ذلك أن ينكر على الإمام؛ وهذا لا يُختلف فيه، وإنما اختلف العلماء: فيمن قلَّده السلطانُ الْحِسْبَةَ في ذلك، هل يحملُ الناسَ على رأيِه ومذهبِهِ أو لا؟ على قولين.

المبحث الرابـــــــــع ـ الخلاف الضعيف:

الحكمة ضالة المسلم، والحق مطلب أهل الإنصاف، والإنصاف عزيز. والواجب على من بلغته مقالة رديئة عن بعض الأئمة كتمانها فلا يحكيها لمن يتقلَّدها، بل يسكت عن ذكرها إن تيقَّن صحتها، وإلا توقف في قبولها؛ فقد حكي عن الأئمة ما لا حقيقة له، وخرِّجت كثير مسائل على قاعدة متبوعين نبلاء لو رأوا أنها تُفْضِي إلى التباس لما التزموها، ولازم المذهبِ ليس بمذهبٍ. وقول بعضهم: إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح. بل لا إنكار في مسائل الاجتهاد وما كان مورده النظر والاعتبار. ذلك لأن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى، أو العمل:

أما الأول فإذا كان القولُ يخالف سنةً أو إجماعًا شائعًا؛ وجب إنكاره اتفاقًا، وإن لم يكن كذلك؛ فإنَّ بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله.

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع؛ وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار.

وكيف يقولُ فقيهٌ: لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاءُ من سائر المذاهب قد صرَّحوا بنقضِ حكم الحاكم إذا خالف الكتاب أو السنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ فإذا كان المقلَّد من أدعياء العلم تمت الخسارة!

ومن كان دليله البوم؛ كان مأواه الخراب. وأما إذا لم يكن في المسألة سنةٌ ولا إجماعٌ وللاجتهاد فيها مَسَاغٌ؛ لم يُنكر على مَنْ عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا. وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب ما عليه الأئمة: أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به – الاجتهاد؛ لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها.

وليس في قول العالم: إن هذه المسألة قطعية أو يقينية ولا يسوغ فيها الاجتهاد طَعْنٌ على مَنْ خالفها، ولا نسبة له إلى تعمُّد خلاف الصواب.

ولهذا كان للفقهاء تنظير مختلفي في حد من شرب خمرًا معتقدًا حلَّه متأوِّلًا. قال ابن رجب: أكثر الفقهاء الذين يرون تحريم قليل ما أسكر كثيره يرون حدَّ من شرب ما يسكر كثيرُه، وإن اعتقد حِلَّهُ متأولًا، وهو قول الشافعي وأحمد خلافًا لأبي ثورٍ؛ فإنه قال: لا يُحَدُّ لتأوله، فهو كالناكح بلا ولي، وفي حد الناكح بلا ولي خلاف، والصحيح أنه لا يُحَدُّ.

وقد فرق مَنْ فرق بينه وبين شرب النبيذ متأولًا بأن شرب النبيذ المختلف فيه داع إلى شرب الخمر المجمع على تحريمه بخلاف النكاح بغير ولي، فإنه مُغْنٍ عن الزنا المجمع على تحريمه، وموجِب للاستعفاف عنه.

وإنما حد شارب النبيذ متأولًا؛ لأن تأويله ضعيف لا يدرأ عنه الحد به كما هو نص الإمام أحمد؛ فإنه قال في رواية الأثرم: يحد من شرب النبيذ متأولًا، ولو رفع إلى الإمام من طلق البتة، ثم راجعها متأولًا أن طلاق البتة واحدة، والإمام يرى أنها ثلاث لا يفرق بينهما. وقال: هذا غير ذاك، أمره بيِّن في كتاب الله، وسنة نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ. ونزل تحريم الخمر وشرابهم الفَضِيخَ، وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **" كل مسكر خمر"**(27) . فهذا بيِّن، وطلاق البتة إنما هو شيء اختلف الفقهاء فيه(28)

تنبيه:

لا تعلق للاجتهاد بالأحكام القطعية ولا سيما إذا انضاف إليها الضرورية والكلية. والمراد بقطعيتها: كونها نصوصًا صحيحة صريحة في عين مسائلها؛ حيث توافرت شروط العمل بها وانتفى معارضها.

ولا اختصاص لأحد بها عن الآخَر، ولا يوصف العامل بها بتقليد ولا اجتهاد كما غلط في ذلك كثير، بل بالاتباع، ولو لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد.

ومعنى كونها ضرورية تعلقها بالأصول الخمسة: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ومعنى كليتها: تعلقها بالمسلمين أجمعين.

ولابن أبي الأصبغ في معالمه:

والاجتهاد إنما يكون ... في كل ما دليلُه مظنونُ
أما الذي فيه الدليلُ القاطعُ ... فهو كما جاء ولا منازعُ(29)

ولهذا قال ابن عبد السلام: عندي أن مثل هذه الأحاديث التي نص الإمام على أنها لم تبلغه يعني قول يحيى: سئل مالك عما ذُكِرَ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: "ومنْ لم

يَجِدْ إزارًا؛ فَلْيَلْبَسْ سراويل"؟ فقال: لم أسمع بهذا(30) ؛ قال: إذا قال أهل الصنعة إنها صحت؛ فيجب على مقلدِي الإمام العمل بمقتضاها كهذا الحديث.

وحديث أذن الإمام لأهل العوالي إذا وافق العيد الجمعة؛ ففي الصحيح: قال أبو عبيد: شهدتُ العيدَ مع عثمان بن عفان، فكان ذلك يومَ الجمعة، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب فقال: يأيها الناس، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحبّ أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجعَ فقد أذنتُ له(31) ، ويؤيد ذلك ما قاله الإمام في رواية معن بن عيسى: ما وافق من آي الكتاب والسنة فخذوا به، وما خالف فاتركوه(32)

والمســـائلُ التي اختلف فيها السلف والخلف، وقد تيقَّنا صحة أحد القولين فيها كثيرة: مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وإصابة الزوج الثاني شرط في حلِّها للأول، والغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم يُنْزِلْ ... وهلم جرا.

ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم مَنْ حكم بخلاف كثير من هذه المسائل من غير طعن منهم على من قال بها(33) ، ولسنا ننكر إلا ما أجمعوا على إنكاره، واتفقوا على تحريمه. وما ساغ فيه الاختلاف ففيه التوسعة، ورفع الحرج والضيق عن الأمة. وما نحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا.

قــال القرافـــــي: من فعل شيئًا مختلفًا في تحريمه وتحليله، وهو يعتقد تحريمَه ينكر عليه؛ لأنه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده. وإن اعتقد تحليلَه لم ينكر عليه؛ لأنه ليس عاصيًا؛ ولأنه ليس أحد القولين أولى من الآخَر، ولم تتعين المفسدة الموجِبة للإنكار إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفًا جدًّا ينقض قضاء القاضي بمثله؛ لبطلانه في الشرع كواطئ الجارية بالإباحة معتقدًا لمذهب عطاء، وشارب النبيذ معتقدًا مذهب أبي حنيفة.

وإن لم يعتقد تحريمًا ولا تحليلًا ومدارك التحريم والتحليل متقاربة؛ أرشد للترك برفق، من غير إنكار وتوبيخ؛ لأنه من باب الورع المندوب، والأمر بالمندوبات والنهي عن المنكرات شأنهما الإرشاد من غير توبيخ.

والمندوبات والمكروهات يدخلها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على سبيل الإرشاد للورع، ولما هو أولى من غير تعنيف ولا توبيخ، بل يكون ذلك من باب التعاون على البر والتقوى(34)

ومن تتبع كلام الأئمة وتقريرات الفقهاء؛ وجدها بهذا السبيل؛ فقد سئل عز الدين عن الرَّجُلِ يدخل الحمام، فيجلس بمعزل عن الناس، ويعرف بالعادة أن معه في الحمام من يكشف عورته؛ هل يجوز حضوره على هذا الحال أم لا؟

فأجاب: يجوز له حضور الحمام، فإن قدَر على الإنكار أنكر، ويؤجر على الإنكار، فإن عجز عن الإنكار؛ كره بقلبه، ويكون مأجورًا على كراهته، وليحفظ بصره ما استطاع، ولا يلزمه

الإنكار إلا في السوأتين؛ لأن الفقهاء اختلفوا في قدر العورة: فقال بعضهم: العورة السوأتان؛ فلا يجوز الإنكار على من قلد بعض الأئمة إلا أن يكون الفاعل معتقدًا التحريم؛ فينكر عليه حينئذ، وما زال الناس يقلدون العلماء في مسائل الخلاف ولا ينكَر عليهم(35)

وفي ترجمة بَهْزِ بن حكيم قال أبو جعفر السَّبْتِي: بَهْزُ بن حكيم، عن أبيه، عن جده صحيح. وقال ابن قتيبة: كان من خيار الناس. وقال أحمد بن بشير: أتيت البصرة في طلب الحديث، فأتيت بَهْزًا، فوجدتُه يلعب بالشَّطرنج مع قوم فتركته، ولم أسمع منه(36)

لكن قال ابن القطان: وليس ذلك بضائر له؛ فإن استباحتَه مسألةٌ فقهيةٌ مشتهرة(37)

وهل ينكر معتقد الإباحة على معتقد التحريم؟

والجواب: يجب إنكار المنكر، ويجب قبله العلم بالمنكر؛ لئلا ينكَر معروفٌ؛ فالحنفي لا يعترض على الشافعي في النكاح بلا ولي، والشافعي يعترض على الشافعي فيه؛ لكون المعترض عليه منكرًا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه(38)

وهل يخرج الزوج المالكي عن زوجه الحنفية زكاة الفطر مدين عل مذهبها أو أربعة أمداد على مذهبه؟ قولان.

والواجب السلامة مما اتفق العلماء على منعه.

المبحث الخامس ــ يقضي القاضي بما يعتقده لا بعقيدة المحكوم عليه:

القضاء خطة عظيمة، ومنصب خطير، ومهمة الأشراف. وأهله ثلاث لا رابع لهم: اثنان منهم في النار، وواحد في الجنة. فمن عرف الحق وقضى به؛ فهو في الجنة، وما سوى ذلك ففي النار. والعدل أساس الملك. وعلى قاعدته قامت الدول. والظلم مزيل للسلطان، وبه تضمحل الملوك والممالك. وحتى يقضي بما تقتضيه أصول الشريعة لا بد من النظر في البينات، وتحديد المدعي، وتعيين المدعى عليه، وتزكية الشهود، وسبر أحوالهم ... إلخ. والإجماع على أن القاضي يقضي بعلمه في التعديل والتجريح. وإذا شهد الشهود بضد علمه؛ لم يقض به. ويقضي بعلمه في إقرار الخصم وإنكاره. ويرى الإمام مالك إحضار القاضي شاهدين لإقرار الخصم وإنكاره.

وأجمع الفقهاء على أنه يقضي بعلمه في تغليب حجة أحد الخصمين على حجة الآخَر إذا لم يكن في ذلك خلاف. واختلفوا إذا كان في المسألة خلاف. وهل يقضي بعلمه على أحد بلا بينة أو إقرار، أو لا يقضي إلا بالدليل والإقرار؟

لقد قال الإمام مالك وأكثر أصحابه: لا يقضي إلا بالبينات أو الإقرار(39)؛ ولكن هل يقضي القاضي بمذهبه على مذهب المخالف:

الجواب: إذا كان المدعِي شافعيًّا؛ سأله القاضي: هل يعتقد هَذَا؟ فإن قال: نعم؛ قضى له، وإن قال: لا؛ لم يقض.

واستحبوا أن يكون القاضي من أهل البلد الذي يقضي فيه(40) .

والواجب على القاضي أن يجتهد؛ فللإمام المعتقِد مذهبَ مالك أو غيره من الأئمة أن يولي من يعتقد خلافه. ولا يلزم أحدًا من المسلمين التقليد في النوازل والأحكام من الْمُعْتَزِّي إلى مذهبه؛ فإن مالكًا لم يُلْزِمْهُ المصيرَ في أحكامه إلى أقوال مالك، بل أينما أداه اجتهادُه صار إليه.

فإن شرط على القاضي الحكمَ بمذهبِ إمام معيَّن دون غيره؛ صح العقدُ وبطل الشرطُ؛ لمناقضته وجوب الاجتهاد، سواء كان موافقًا لمذهب الشرط أو مخالفًا له. ولقد كان ولاة قرطبة يشترطون عدم خروج القاضي عما وجد سجلات ابن القاسم.

قال القرافي: قال الأستاذ: هذا جهلٌ عظيمٌ منهم.

وفي النوادر: إذا ولي على مقاطعة العادةُ أن يُوَلَّى فيها قضاةٌ؛ فله أن يَسْتَخْلِفَ؛ لأن العادة كالإذن، قاله عبد الملك، وليس له أن يَسْتَخْلِفَ من يحكم بعد موته(41)

وليس يلزم أحدًا تقليدُ من يَعْتَزِي إلى مذهبه في النوازل والأحكام. فمن كان مالكيًّا؛ لم يلزمه المصير في أحكامه إلى قول مالك. وهذا في سائر المذاهب، فأينما أدى الاجتهادُ من الأحكام؛ صِير إليه. ومن شرط على القاضي الحكم بمذهب إمامٍ معينٍ؛ صح العقد، وبطل الشرط، سواء كان موافقًا لمذهب المشترط أو مخالفًا له(42)

بل من شرط القاضي أن يكون مجتهدًا، فإن لم يوجد مجتهدٌ فمقلِّد، ويلزمه المصير إلى مقلَّده، وقيل: لا يلزمه، وقيل: لا يجوز له إلا باجتهاده(43)

وقــرر الطُّرْطُوشِي أن قول الإمام للقاضي: وَلَّيْتُك القضاءَ على أن لا تحكم إلا بمذهب مالك ـ مثلًا ـ سواءٌ وافق مذهبَ الإمام أو لا يُبطل العقد والشرط مطلقًا إذا اشترطه في جميع الأحكام؛ لأنه شرط ينافي مقتضَى العقد؛ فإن العقد يقتضي أن يحكم بالحق عنده، وفي هذا الشرط تحجير، إذ مقتضاه أن يحكم بمذهب إمامه وإن كان الحق في غيره.

وإن كان الشرط في حكم معين أمرًا كأن يقول: ولّيتك على أن تَقِيدَ من المسلم بالكافر، أو يشترط عليه أن يقتص في القتل بغير الحديد ونحو هذا؛ يفسد العقد والشرط معًا. فإن الشرط نهيًا؛ فهو نوعان:

أحدهما: أن ينهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر، والحر بالعبد، ولا يقضي فيه بوجوب قَوَدٍ ولا بإسقاطه؛ فهذا جائزٌ؛ لأنه اقتصر بولايته على ما عداه، وأخرجه من نظره.

الثانـــي: ألا ينهاه عن الحكم فيه، وينهاه عن القضاء في القصاص؛ فيصح العقد، ويخرج المستثنَى عن ولايته؛ فلا يحكم فيه بشيء.

ومن الفقهاء من أثبت ولايتُه عمومًا، ويحكم فيه بما نهاه عنه بمقتضَى اجتهاده. وهذا إذا كان شرطًا في الولاية. وما خرج مَخرج الأمر والنهي بحيث يقول: وَلَّيْتُك القضاءَ؛ فاحكم

بمذهب مالك، ولا تحكم بمذهب أبي حنيفة؛ فالولاية صحيحة، والشــرط باطل، وسواء تضمن أمرًا أو نهيًا. ويجب أن يحكم بمقتضى اجتهاده سواء وافق شرطَه أو خالفه. ولو ذكَّره بالأمر فقال: وليتُك؛ لتحكم بمذهب مالك فالولاية صحيحة، والشرط باطل. ولا يجوز للإمام اشتراط ما ذكر من التقليدات؛ لأنها قادحة في الولاية. والتحقيق أن من لا يقضي إلا بما أملاه من وَلاه ليس بقاضٍ بل هو بصفة خادم رسالة، فلا يحل له القضاء في غير ما أمره به إلا بعد أن يستطلع ما عند الذي ولاه في ذلك ويمتنع عقد الولاية لحاكمَين بحيث يتفقان على حكم كل قضية. وشرط ذلك يفسد الولاية(44). وفرض القاضي المقلد المشورة. فإن كان اختلاف؛ قضى بقول الأعلم. وقيل: يقضي بقول الأكثر. وقِيل: يتحرى الصواب ويختار(45) ، ولزم حكمُ الحاكمِ المجتهد المالكي إن لم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك، فإن خرج عنه؛ لم يلزم إذا كان الخصمان مالكيِّين؛ لأنهما لم يحكماه على أن يخرج عن قول المالكية. ومحل التحكيم الأموال وما في معناها. قال سحنون: ولا ينبغي التحكيم في لعان ولا في إقامة حد، إذا هو شأن قضاة الأمصار(46)

المبحث السادس ــ هل يحل للمالكي ما قُضِيَ له به على خلاف معتقَده؟

من عرف حكم الله؛ تعـيّن عليه قبوله، والالتزام به، والعمل بمقتضاه؛ فهذه مناط الحكمة التي من أجلها خلق الله الجــن والإنس حتى كان للمالكي أن يأخذ بقول القاضي إذا حكم عليه بخلاف مذهبه بخلاف الفتوى؛ إذ المساق ما دل عليه الوحي.

وقد قال الأستاذ أبو بكر: للإمام إذا اعتقد مذهبًا من المذاهب: مثل مذهب أبي حنيفة، مالك، والشافعي، وغيرهم أن يولي القضاء من يعتقد خلاف مذهبه؛ لأن الواجب على القاضي أن يجتهد رأيه في قضائه، ولا يلزم أحدًا من المسلمين أن يقلد في النوازل والأحكام من يعتزي إلى مذهبه، فمن كان مالكيًا لم يلزمه المصير في أحكامه إلى أقوال مالك.

وهكذا القول في سائر المذاهب، بل أينما أداه اجتهاده من الأحكام صار إليه (47). وقال – أيضًا- : إن القضاء ـ وإن لم ينقض ـ فلا يتغير به الحكم في الباطن، بل هو على المكلف على ما كان قبل قضاء القاضي.

والقضاء خطة لإظهار حكم الشرع بلا اختراع ولا ابتداع؛ فلا تحل للمالكي شفعة الجوار إن قضى له بها الحنفي، ولا يحل لمن أقام شهود زور على نكاح امرأة؛ فحكم له القاضي؛ لاعتقاد عدالتهم بنكاحها وإباحة وطئها أن يطأها، ولا أن يبقى على نكاحها(48)

وقد حكى ابن أبي الدَّمِ أن الحنفي إذا خلَّل خمرًا فأتلفها عليه الشافعي؛ لأنه لا يعتقد طهارتَها بالتخليل؛ فترافعا إلى قاضٍ حنفي، وثبت ذلك عنده بطريقة؛ فقضى على الشافعي بضمانها؛ لزمه ذلك قولًا واحدًا، حتى لو لم يكن للمدَّعِي بينة وطالبه بعد ذلك بأداء ضمانها

لم يَجُزْ للمدَّعَى عليه أن يحلفَ أنه لا يلزمه شيء؛ لأنه على خلاف ما حكم به الحاكم، والاعتبار في الحكم باعتقاد القاضي دون اعتقاده(49)

العبرة في الصلاة بعقيدة الإمام أو المأموم:

العبرة لــرأي الإمام، والمأموم تابع، ولا بصيره له(50) وقد كان السلف يصلون خلف كل واحد بلا نكير مع الاختلافات الفروعية، ويتمشون على تحقيق إمامهم، فإذا صلَّوا في بيوتهم تمشوا على تحقيقاتهم. ودلت النصوصُ على طاعة الولاة في مواضع الاجتهاد، وتركِ الآراء لرأيه، فمصالح الجماعة ومساوئ الفرقة أعظمُ من أمر المسائل الفرعية، وما يكره الناس في الاجتماع خير مما يحبون في النزاع حتى إن الحكام لا ينقض حكمَ آخَر. وإذا ترك إمام الصلاة ما يعتقد المأموم وجوبَه، أو فعل ما يعتقد المأمومُ فسادَها به؛ لم يجز إطلاق القول ببطلان صلاة المأموم مطلقًا؛ لأنه مخالفٌ للإجماع ونصوص الأئمة، ومنه أن يصلي المأموم وراء من ترك الوضوء من مسِّ الذكر، أو من القهقهة، ويكون المأموم يرى وجوبَ الوضوء من ذلك، أو يكون الإمام قد ترك قراءة البسملة، أو ترك تكبيرات الانتقال، أو تسبيحات الركوع والسجود، ويكون المأموم يرى وجوب ذلك. والتحقيق صحة صلاة المنتسبين إلى المذاهب خلف بعض، وهذا مسلك الفقهاء(51). وقد حج أبو حنيفة خمسين حجة، وفي مكة المخالفون في الفروع له كثر، ولم ينكر الاقتداء بهم(52).

وصلي الشافعي خلف أئمة المدينة وأئمة مصر، وكانوا مالكية؛ لا يقــرأون البسملة سرًّا ولا جهرًا، ولو سمع الشافعي من يطعن في صلاته خلف مالكٍ وأقرانه؛ لعده ضالًّا، مخالفًا للإجماع. وقد رأى أحمد الوضوء من الدم الكثير، فقيل له: فإن كان الإمام لا يتوضأ من ذلك، أَأُصلِّي خلفه؟ قال: سبحان الله! أتقول: إنه لا يُصلَّى خلف سعيد بن المسيب مالك بن أنس.

فهؤلاء الأئمة لا يتوضؤون من الدم من غير السبيلين، وقد اجتمعت الأمةُ على الصلاة خلفهم. ولما حجَّ هارون الرشيد احتجمَ، فأفتاه مالك أنه لا يتوضأ، وصلى بالناس، فقيل لأبي يوسف: أصليتَ خلفه؟ فقال: سبحان الله! أمير المؤمنين!؟

فالقول بأن الإمام إذا ترك ما يعتقد المأمومُ وجوبَه لم يَصِحَّ اقتداؤه به فيه نظر(53).

وقد حكى المازري الإجماع على صحة الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنية(54). وقيَّدوه بأن لا يسقط شيئًا من الأركان(55) ولما قَدَّم أبو المعالي الجويني الشافعي عبدَ الحق الصقلي المالكي؛ ليصلى به؛ قال له: البعض يدخل في الكل؛ يعرِّض له بمسح الرأس(56) ، ومن الجزئيات ما لو اقتدى حنفي بشافعي في الوتر، وسلَّم الشافعي من اثنتين، ثم أوتر كما هو مذهب الشافعية؛ لم تفسد صلاة الحنفي كما قال ابن وهبان:

ولو حنفي قام خلف مسلِّم لشفع ولم يوتر وثم فموتر

وليس في الاقتداء بالمخالف في الفروع خروج عن المذهب(57)، فتحقق صحة الصلاة وراء المخالف في الفروع الظنية كشافعي وحنفي، ولو كان من ما يناف صحة الصلاة؛ لأن العبرة في شرط في صحة الصلاة بمذهب الإمام، والعبرة في شرط في صحة الاقتداء بمذهب المأموم؛ ولهذا لم يصح الاقتداء بمعِيدٍ، ولا متنفل، ولا مفترض بغير صلاة المأموم(58)

وجاز للعِنِّينِ أن يَؤُمَّا ومَنْ يخالف فرعَنا والأعمى(59)

شهادة الشاهد بخلاف مذهبه:

خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها. وشرطها العلم بمقتضاها ﴿ **إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [الزخرف: 86]. وشاهد الزور شر موزور. **" وَالذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الْزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَاماً"** [الفرقان: 72]. ولكن هل تقبل شهادتُه بما لا يعتقده كشافعي بشفعة الجوار؟ وجهان في مذهب الشافعي، وأصحهما عند النووي القبول. وانظر في حكم الامتناع عن الشهادة رأى أن ما سيشهد له لا يجوز(60)

أمر الجلاد بقتلٍ في محل الاجتهاد:

لا شيء على الجلاد؛ لأنه مأمور بالشرع، ومحل ذلك ما لم يعلم كذب الشهود وإلا اقتص منه كالحاكم(61)

حكم المفتي والقاضي بخلاف مذهبهما؟

للحاكم والمفتي المجتهدَين النظر في الأقوال والترجيح بالحجة؛ ويسوغ لهما الحكم بخلاف مذهبهما؛ إذا كان الحق فيه عندهما. فإن لم يكونا كذلك؛ حرم عليهما الخروج عن المذهب في الحكم والإفتاء؛ إذ ليسا من أهل النظر في الأقوال، وحكمهما التقليد، ومن قلد مذهبًا؛ فلأنه الأصح عنده، وصاحبه أعلم(62) ، وقد أجمعوا على عدم تأثيم المخطئ في الفروع الاجتهادية(63)

وحكى الطرطوشي أنه أقيمت صلاة الجمعة، وهَمَّ القاضي أبو الطيب الطبري بالتكبير، فإذا طائر قد ذرق عليه ـ هو منه كالتغوط من الإنسان ـ فقال: أنا حنبلي، ثم أحرم بالصلاة، وهو شافعي، يتجنب الصلاة بذلك؛ ليسوغ تقليد المذهب المخالف للحاجة(64) ، ومر القاضي أبو عاصم العامري الحنفي بباب مسجد القفال في وقت صلا المغرب، فدخل المسجد، فأمر

القفال المؤذن أن يُثَنِّيَ الإقامة، وقدَّم القاضيَ أبا عاصم، فتقدم؛ فصلى، وجهر بالبسملة، وأَمَّ الناس بمذهب الشافعي في صلاته؛ تهوينًا منهما لأمر الخلاف في الفروع(65).

الخاتمة والتوصيات:

بعد انتهاء المباحث المتعلِّقة بالعمل في مسألة ذات وجهين أو قولين؛ أقول: قد أردتُ إجلاءَ كثيرٍ من الغموض في الدراسة، مما لم أره في مجموعًا كتاب مالكي مستقل، بل كان شتاتًا في أمَّات الكتب!

ولقد كان ذلك مطلبًا مهمًّا وعزيزًا في سبيل التميُّز وسابلة التمايز عن الدراسات الشافعية السابقة؛ ليكون نبراسًا للمتفقهة، يهتـــدي به من كان في هذه السبيل.

وأرجو أن أكون قد وُفِّقتُ في العرض، والوصف، والاستقراء. وأتمنَّى أن يسير الباحثون في هذا المجال على النَّهج نفسه؛ فالفقه الإسلامي زاخر بدقيق المسائل التي يتعين دراستها وتحقيق القول فيها. ومن المناسب جدًّا أن تشمِّر طائفة من المتخصصين عن ساعد الجد؛ لتحقيق هذه الغاية، وما يتبعها من تيسير الوصول إلى الفصل في المسائل التي قد تكون سبب حيرة المكلف وتردده؛ فهذه مباحث تستحق الحديث عنها.

النتائـــــــج:

1. ليس لمن انتسب إلى مذهب إمام في مسألة ذات قولين أو وجهين أن يتخير فيعمل أو يفتي بأيهما شاء، بل إن كانا في موضعين وعلم تاريخ؛ عد الثاني رجوعًا عن الأول.
2. الواجب عند اختلاف العلماء طلبُ الدليلِ من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، فإن استوت الأدلةُ؛ وجب الميل مع الأشبه بالكتاب والسنة.
3. العمل، أو الفتيا، أو الحكم بالانتقاء من غير نظر في الترجيح ولا تقيد بالمشهور والصحيح لا يجوز ولا يحل.
4. غاية ما يلزم المقلد هو البحث عن المشهور والمعتمد، والحذر من تتبع الرخص.
5. اتباع الهوى في الحكم والفتيا حرامٌ إجماعًا.
6. التخيير إنما يكون لمن أراد العمل لا الحكم.
7. الحكم بما هو مرجوح خلاف الإجماع.
8. يجب على المقلد التقليد في الترجيح كما يجب عليه التقليد في القول ما لم يكن أهلًا للترجيح.
9. لا إنكار في مسائل الاجتهاد التي جعل الشارعُ فيها للاختلاف مجالًا، ومثلها المسائل ذات الخلاف الضعيف.

10. اختلفوا في تصويب المجتهدين في الأحكام الشرعية.
11. إذا لم يكن في المسألة سنةٌ ولا إجماعٌ وللاجتهاد فيها مَسَاغٌ؛ لم يُنكر على مَنْ عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا.
12. لا تعلق للاجتهاد بالأحكام القطعية، ولا سيما إذا انضاف إليها الضرورية والكلية.
13. يجب إنكار المنكر، ويجب قبله العلم بالمنكر؛ لئلا ينكر معروف.
14. لا يلزمُ أحدًا من المكلفين أن يقلد في النوازل والأحكام من يعتزي إلى مذهبه.
15. من عرف حكم الله؛ تعين عليه قَبوله، والالتزام به، والعمل بمقتضاه.
16. العبرة لرأي الإمام؛ إذ المأموم تابع، لا بصيره له.
17. بين الفقهاء حكم شهادة الشاهد بخلاف مذهبه.
18. لا شيء على الجلاد المباشر القتل؛ لأنه مأمور بالشرع، ما لم يعلم كذب الشهود وإلا اقتص منه كالحاكم.
19. في كيفية حكم القاضي إذا ولاه السلطان تفصيل.
20. لو كان الحاكم والمفتي من أهل الاجتهاد والنظر في الأقوال وترجيحها بالحجة والدليل؛ فحينئذ يسوغ له الحكم بخلاف مذهبه؛ إذا كان عنده الحق فيه.
21. وأما إذا لم يكن من هذه الطبقة؛ فحرام عليه الخروج عن مذهبه في الحكم والفتيا.
22. الإجماع على عدم تأثيم المخطئ في الفروع الاجتهادية.

التوصيات:

- تتطلب التوعيـــة المجتمعية إقامة دورات، وورش عمل، وندوات؛ لبيان الطريقة المثلى للاستفتاء.
- الإعــلان عن جائزة ـ يختار لها اسم معبر ـ لمن يكتب ورقة تعالج قضايا التعصب المذهب، وتبين أسبابه وآثاره.
- أن تتبنى الدولة آلة محددة هادفة ومسالك خلاقة؛ تعالج قضايا التعصبي المذهبي والعنف الطائفي.
- أن تضطلع المؤسسات الدولة ـ ذات الخصوص ـ بدورها في هذا الصدد باستضافة كبار المختصين ومحاورتهم.
- أن يقوم الدعاة والعلماء بواجبهم الوعظـــي والإرشادي بنشر المقالات والمطويات التوعوية.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــش:

1. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. تحقيق ودراسة: الجزء الأول: محمد بن عبد الرحمن الشقير. الجزء الثاني: سعد بن عبد الله آل حميد. الجزء الثالث: هشام بن إسماعيل الصيني. الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1429هـ، 2008م. 53/1
2. نصرة القولين للإمام الشافعي، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص، تحقيق: مازن سعد الزبيبي، دار البيروني، دمشق، الطبعة الأولى 1430هـ، 2009م. ص 105-106
3. نظم أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، لمحمد بشار، مع شرحه مصباح السالك لعبد الوصيف محمد، دار الفكر.
4. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء، تحقيق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى 1405هـ 1985م. ص 79

5.حقيقة القولين، أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: مسلم بن محمد الدوسري، من ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث 1429هـ، 2008م. ص 317

6. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى 1393هـ، 1973م. ص 418، 419
7. جامع بيان العلم وفضله، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1414هـ، 1994م. [1697].
8. جامع بيان العلم وفضله [1689].
9. جامع بيان العلم وفضله [1690].
10. حقيقة القولين ص 274
11. جامع بيان العلم وفضله [1699].
12. جامع بيان العلم وفضله 898/2، 899
13. شرح تنقيح الفصول ص 419
14. المعيار المعرب والجامع المغرب 10/1
15. الاعتصام 106/3
16. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م. 93/5
17. المعيار المعرب والجامع المغرب 10/1، 11
18. المعيار المعرب والجامع المغرب 12/1، 13
19. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 57/1

20. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 1416هـ، 1995م. ص 92، 93
21. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش، دار المعرفة. 58/1، 59
22. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك 68/1، 69
23. المعيار المعرب والجامع المغرب 5/1، 6
24. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى 1416هـ، 1995م. 3845/9، 3846
25.شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت. 289/1
26. إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم (شرح صحيح مسلم)، عياض بن موسى اليحصبي السبتي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى 1419هـ، 1998م 289/1
27. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخَرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى1417هـ، 1996م. 232/1، 233
28. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. [2003].
29. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤطي وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة 1422هـ، 2001م. 466/2
30. بغية المقاصد وخلاصة المراصد (المسائل العشر)، لمحمد بن علي السنوسي، مطبعة المعاهد، مصر. ص 18
31. الموطأ للإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى 1425هـ، 2004م. [1161].
32. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى 1422هـ. [5572].
33. حاشية ابن حمدون (محمد الطالب) على شرح ميارة (محمد بن أحمد الفاسي) لمنظومة ابن عاشر (المرشد المعين على الضروري من علوم الدين).118/2.
34. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له، وعلق عليه، وخرج أحاديثه وآثاره: مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1423هـ.247/5
35. الفروق 257/4
36.الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة 1429هـ، 2008م. ص 261
37. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى 1326هـ.499/1

38. - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى 1413هـ، 1993م. 147/4
39. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت 326/2
40. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة 1395هـ، 1975م.470/2
41.القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون بيانات. ص 195

42. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م. 125/10، 126
43. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1412هـ، 1992م. 73/8
44. جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1421هـ، 2000م ص 462
45. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 24/1، 25
46. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى 1406هـ، 1986م. 65/1، 66
47. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، 1432هـ، 2011م.5337/11، 5338
48. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1423هـ، 2003م.1005/3
49. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 1017/3
50. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1405هـ، 1985م. 97/1
51. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية. 42/2
52. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، تصحيح: محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1425هـ، 2004م.70/1
53. نظم أسهل المسالك ص 60
54. جامع المسائل، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، 1424هـ.275/5
55. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب. 111/2
56.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، 1415هـ، 1995م 205/1

57. الفروق 112/2
58. العرف الشذي شرح سنن الترمذي 71/1

59. الشرح الكبير مع الدسوقي 333/1
60. نظم أسهل المسالك ص 60
61. روضــة الطـالبين وعمـدة المفتـين، أبـو زكريـا محيـي الـدين يحيـى بـن شـرف النـووي، تحقيـق: زهيـر الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ، 1991م. 154/11
62.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.210/4
63. المعيار المعرب والجامع المغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيـق: جماعـة مـن الفقهـاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي 1990م 1 /196، 197
64. المعيار المعرب والجامع المغرب 359/1
65. حاشية العطار علـى شـرح الجـلال المحلـي علـى جمـع الجوامـع، حسـن بـن محمـد بـن محمـود العطـار الشافعي، دار الكتب العلمية. 441/2
66.القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، محمد بن عبد العظـيم المكـي الرومـي المـوروي الحنفـي، الملقب بابن مُلّا فَرُّوخ، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين وعـدنان سـالم الرومـي، دار الـدعوة، الكويـت، الطبعـة الأولى 1988م. ص 166 - 168